

القرآن وإعجازه العلمي

[122] تفسير علماء الدين: اضرَبوا كلاً من الزانى والزانية مائة جلدة ولا يمنعكم شيء من الرأفة عند تنفيذ الحكم. النظرة العلمية: يرى علماء التشريع أن ضرب الزانى أو الزانية مائة جلدة لا رحمة فيها أمام الناس هو العقاب الرادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة النكرا وبروا أن القوانين الوضعية التي تعاقب الزانى بالحبس أو التهاون في مؤاخذته باستعمال توافه العقوبات قد أدى إلى إشاعة الفسق والفجور وهانت الاعراض وفسدت النفوس وضاعت الانساب وضاعت كرامة العائلات وقد يؤدي ذلك إلى الدفاع عن الشرف بالقتل والاخذ بالثأر في أعراض المعتدين كرها وغير ذلك من عوامل الهدم والتخريب للمجتمعات. وقال تعالى في سورة النور آية - 3: الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين). تفسير علماء الدين: المجرم الخبيث الذي من دأبه الزنا ولا يرغب إلا في نكاح مجرمة خبيثة عرفت بالزنا أو الشرك، والخبيثة التي من دأبها الزنا لا يرغب في نكاحها